يكون مستعملا والاستعارة قد يقيد بالتحقيقية لتميز عن التخييلية والمكنى عنها لتحقق
معنا ما اي ما عدا بها مستعملا في فيه حسا او عقلا بان يكون اللفظ قد نقل الى امر
معلوم يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية او عقلية فالحسي كقولك
لمن يحدد شاك السلاح اي تام السلاح مقذف اي رجل شجاع اي قذف
كثيرا الى المواقع وقيل قذف باللحم ورمى به فصار له جامة ونبالة فالاسد
ههنا مستعار للرجل الشجاع وهو متحقق حسا وقوله اي والعقلي كقولك
اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهو متحقق عقلا
قال المص فالاستعارة ما يكون تشبيه معناه بما وضع له والمراد بمعناه ما عنى
باللفظ والمستعمل اللفظ فيه فعلى هذا يخرج تفسير الاستعارة نحو زيد اسد رايت
زيدا اسدا او مررت بزيد اسد فما يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له او
ان يقتضي تشبيه شيء به وذلك اذا كان معناه عين الموضوع له لم يصح تشبيه
معناه بالمعنى الموضوع له لاستحالة تشبيه الشيء بنفسه على ان ما في قولنا ما
تقتضي عبارة عن المجاز بقرينة تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها والاسد
في الامثلة المذكورة ليس بمجاز لكونه مستعملا فيما وضع له وفيه بحث
لانا لا نسلم انه مستعملا فيما وضع له بل في معنى الشجاع فيكون مجازا
واستعارة كما رايت سلمنا لكن نمنع كونه حقيقة على الاطلاق بل
على تقدير ان لا يقصد به الا الحيوان المفترس كالاسد والاسد

اداة بيان

على

على فلك بانه قد اوقع الاسد على زيد ومعلوم ان الانسان لا يكون اسدا فوجب
الى التشبيه بحذف اداته قصدا الى المبالغة فاسد لان المصير الى ذلك انما
يجب اذا كان اسد مستعملا في معناه الحقيقي واما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع
والمذكور كقولك رايت اسدا في الحرب بغامة اي مجتمعي اصائل على وكقولك والطير اعكفة
عليه اي باكية وقد استوفينا ذلك في الشرح واعلم انهم اختلفوا في ان الاستعارة
مجاز لغوي او عقلي فالجمهور على انه مجاز لغوي بمعنى انه لفظ استعمل في غير ما وضع
له لعلاقة المشابهة ودليل انها اي الاستعارة مجاز لغوي كونها موضوعة
للمشبه به لا للمشبه ولا لاعم منهما اي المشبه والمشبه به فاسد بيانه قولنا اذا
ترى في موضوع للسبع المخصوص للرجل الشجاع ولا لاعم من السبع والرجل كالحيوان
المفترس مثلا لكون اطلاقه عليهما حقيقة كاطلاق الحيوان على الاسد والرجل
وهذا معلوم بالنقل عن ائمة اللغة قطعا فاطلاقه على الرجل الشجاع اطلاق على
غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فيكون مجازا لغويا وفي هذا الكلام
دلالة على ان لفظ العام اذا اطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه
فهو مستعمل المجاز في شيء كما اذا قلت رايت رجلا او انسانا او حيوانا
بل وحقيقة اذ لم يستعمل اللفظ الا في معناه الموضوع له وقيل انها اي الاستعارة مجاز
عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها تطلق على المشبه الا سد اذا
وقعت في نحو الشجاع في المشبه به بان جعل الرجل الشجاع غير ما من افراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)